

مطلد ولاية بنو التركم  
المستفزة للقاضي

مختار

مطلد لوقض الجور  
او قال شهد الجور

مطلد القضا  
لا مثبت

مطلد  
لا يسميه الرحوي بعد  
خمس عشرة الايام

الولاية المستفزة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغورم **تتبع القاضي مال الورثة والغائب** والمنفعة التي من مالي مؤتمت حيث لا وصي ولا من قبله ولا مستقلا يشره وله اخذ المال من اب متبرر ووضع عند عدل فتية **ويكتب القصد** بذال يحفظه لا يفر منه الا انه ولو قامنا لانه لا نعتق لولده ولا الوصي ولا الملقط فان اوصوا للتفويض ضمنوا العزم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستحق اوقافهم للضرورة كمن وذهب فاجوز ايقافا واستحق جائر للملتمطة المقدرة قالوا قرا ولا **لو قهر** **يلجور الغرم عليه في ماله ان مستهدا وانزبه** اي العهدة **ولو حطت الغرم على المقضي له** در وفي المبيع معزيا للسراج قال عد لو قال قدمت الجور انقول عن القضا ومنه عن ابو يوسف اذا غلب جوار ورشوته ردت قضايا به **بشهادته** فروع القضا مظهر لامثبت **ويخصص بزمان ومكان** وخصومه حيث لو امر السلطان بعد م سماع الدعوي بعد خمسة عشر سنة ضمهما لم يقبلت قلت ملائمة لان بعدتها الا بالامر الا ان الارث والعرق وجود عور شرعي وبه اقرن المفتي ابو السعد فليحفظ **امر السلطان ان يقبل اذا رقت**

مطلد الحيلة في اثبات المصداق والفتوى الكافية

نلوم يكن الا اذا علمت طلاق امراته بدخول زيد الدار **فيل** لعدم هجر الغائب ومن حيل اثبات المعتق عن الغائب ان يدعي المشهور عليه ان الشاهر عبد فلان فبرهن المدعي ان مالك الغائب اعتمه فتقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمصرها معاينة بطلاقه **ودعوى كفايته** منفعة العدة معلومة بالطلاق ومن اراد ان لا يبرهن فصلته كما في دعوى البرازيل ادعي عليها ان زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق بقضي عليها انما بوجوه الحاضر ولا يحتاج الي اعادة المنة اذا حضر الغائب **ولو قضي على غائب بطلاقه** في اظهره او ايقن **بمن** امحيا بنا ذكره مثلا حسو وفي باب حيا المنيب **وميل** لا يقدر وجهه على واحد وفي المنية والازالة **جميع** الفتاوي وعليه الفتوي ورجع في الفسخ **على** امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان العتقا على السخر لا يجوز الا الضرورة وهي في جنس مايل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له خلف ليؤتيه **الموم** فتصيب الدين جعل امرها بيد ها انما ينقل **تفتحا** فتقيمت الخاصية اذا توارى الخصم فالساحرون ان القاضي يصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خافية قلت ونقل سراج الوهبانية عن شرح اده القاضي انه قول الكل وان القاضي يجتم امره **يراهم** فيصعب الوكيل **ولا يثبت**

مطلد لوقض على غائب  
بلا ياب ينقل

مطلد القضا على السخر  
لا يجوز الا لضرورة

الترك